الآليات المكملة لتعويض الأضرار الناشئة عن استعمال الأشياء الخطرة

(دراسة مقارنة)

Complementary Mechanisms for Compensation for Damages Caused by the Use of Dangerous Devices

(A Comparative Study)

علي زنيد عبيد

Ali Zunaid Obaid

aliznaidalmajdi@gmail.com

٠٧٧١٠٥٧٣٤٦٣

أ.م.د مثنى عبد الكاظم ماشاف

Dr. Muthanna Abdel Kazem Mashaf

mothanaabdulkademmashaf@uomisan.edu.iq

٠٧٧٢٧٠٠٢٤٠٦

جامعة ميسان / كلية القانون

تاريخ قبول البحث

٢٠٢٤/٨/٢٧

تاريخ نشر البحث

٢٠/١٢/٢٥

المستخلص

يعد التعويض النتيجة الحتمية المترتبة على قيام المسؤولية ، بيد أن الضرر الناشئ عن استعمال اشياء خطرة يصعب تغطيته في ظل أحكام التعويض وطرقة التقليدية ، لذلك لجأت التشريعات الى وسائل أخرى مكملة للتعويض ، ومن اهمها التأمين الإلزامي من المسؤولية ، وصناديق الضمان ، والتي تلعب دوراً تكميلاً واحتياطي ، فلا يتم الركون اليها الا في حالة عدم الحصول على التعويض بشكل كامل او بشكل جزئي ، وبذلك تكون الوسائل المكملة للتعويض وسائل ذات أهمية كبيرة في حصول المستهلك على تعويض كامل .

كلمات مفتاحية :(الالتزام ، ضمان السلامة ، المستهلك ، التأمين ، صناديق الضمان) .

Abstract

Compensation is the inevitable consequence of the establishment of liability. However, the damage resulting from the use of dangerous objects is difficult to cover under traditional compensation methods. Therefore, legislations have resorted to other supplementary means of compensation, the most important of which are mandatory liability insurance and guarantee funds. These play a complementary and reserve role, only being relied upon when full or partial compensation cannot be obtained. Thus, these supplementary means of compensation are of great importance in ensuring that the consumer receives full compensation.

Keywords; (Commitment, Safety assurance, Consumer, Insurance, Guarantee Funds).

المقدمة

اولاً– موضوع البحث:

أدى التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم الى ازدحام الأسواق العالمية والمحلية بأشكال مختلفة من السلع والمنتجات خصوصاً مع الانفتاح الذي حصل بين البلدان وكثرة الاستيراد وازدياد حاجة

المستهلكين لاقتناء منتجات دقيقه الصنع قد تحتكر صناعتها شركات عالمية، فالمنتجات الدوائية، والغذائية ، والسيارات، والأجهزة المنزلية، وغيرها من المنتجات التي أصبحت ضرورة لابدَ منها[١] .

إذا كان هذا التطور العلمي والتكنولوجي في صناعة المنتجات ضرورة لا بدَ منها، ودليلاً لتطور البلد ورفاهية المجتمع؛ إلا انه قد رافقه تزايد في عدد المخاطر والحوادث التي يتعرض لها المستهلكين الناجمة عن استعمال اشياء قد لا تكون معيبه عند طرحها في التداول، وإنما بسبب خطورتها ، وازاء هذه الخطورة كان لزاماً البحث عن طرق لجبر الضرر الذي يلحق بالمستهلكين تكون مكملة للتعويض .

ثانياً :أهمية موضوع البحث

ان سبب اختيار موضوع البحث المتمثل بالآليات المكملة لتعويض الأضرار الناشئة عن استعمال الأشياء الخطرة يرجع بالدرجة الأساس الى الهدف الرئيسي والمُنصب حول حماية المستهلك وضمان سلامته الجسدية، فلا يخفى ان سلامة الفرد في جسده هي الغاية القصوى التي يجب تحقيقها، ومع أنتشار التكنولوجيا وظهور منتجات معقدة التركيب وخطرة الاستعمال وفي ظل كثرة الاستيراد أصبحت سلامة المستهلك معرضة دائماً للأذى ، ولا تقتصر أهمية الموضوع على هذا الجانب فقط ، بل تمتد لبيان أهمية البحث في طريقة لتعويض المستهلك عند تعرضه للضرر والبحث عن وسائل تمكنه من الحصول على تعويض شامل وكامل لما لحق به من أضرار.

ثالثا : إشكالية البحث وأهدافه

تتمحور إشكالية البحث في قصور طرق التعويض التقليدية في جبر الضرر الذي يلحق بالمستهلك الناتج عن أشياء خطرة ، لذا يتوجب البحث عن طرق اخرى تكون أكثر نجاعة لتعويض المستهلك، وفي ضوء ذلك تهدف الدراسة للإجابة على التساؤلات الاتية :

١- مدى نجاعة تطبيق احكام التعويض الواردة في القانون المدني عند الأخلال بالالتزام بضمان سلامة المستهلك من أضرار الأشياء الخطرة في جبر الضرر ؟

٢- هل توجد آليات أخرى مكملة للتعويض عن أضرار الأشياء الخطرة ؟

(١) ينظر في معنى قريب من ذلك : استاذنا زينب ستار جبار، الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد(الخامس)، المجلد (١)، كلية القانون – جامعة ميسان – ٢٠٢٠ ، ص ١٣٣.

٣- ما هو المقصود بالتأمين الجبري وما دورة في تعويض المستهلك ؟

٤- ما هو المقصود بصناديق الضمان ؟ وكيف يتم تمويلها وادارتها ؟

رابعاً : منهجية البحث

سوف نعتمد في مدار بحثنا على المنهج التحليلي المقارن، وذلك بغيه تحقيق أكبر قدر من الفائدة والشمولية وللخروج بنتائج كفيله بمعالجة ما طرح من إشكالية وما تولد من أسئلة حولها، كذلك لغرض بيان النصوص القانونية الناظمة لها ومعالجة مواطن القصور فيها .

خامساً : هيكلية البحث

في أطار ما سبق، وبغية معالجة اشكالية البحث نتناول الموضوع في مطلبين، نتناول في الاول التأمين الالزامي، اما المطلب الثاني نتناول فيه صناديق الضمان، وبعدها يختم البحث بخاتمه تتضمن ابرز النتائج التي توصلت لها البحث واهم المقترحات لمعالجة اشكالية البحث .

المطلب الأول

التأمين كوسيلة لتعويض الأضرار الناشئة من استعمال الاشياء الخطرة

ان التعويض هو الاثر المترتب على قيام مسؤولية المنتج عن أخلاله بالالتزام بضمان سلامة المستهلك إلا ان هنالك صعوبات ترافق عمليه تقديره قد تودي بنهاية المطاف الى عدم جبر ضرر المستهلك ، هذا من جانب ، من جانب أخر ، وبما ان مسؤولية المنتج هي من قبيل المسؤولية الموضوعية التي تقوم دون الاعتداد بعنصر الخطأ مما يقلل من فرضيات دفعها ، أصبح لزاما البحث عن وسائل أخر تكمل التعويض بما يحقق التوازن بين اطراف العلاقة ، وهو ما ابرز التأمين كوسيلة مكملة للتعويض وذلك عن طريق تامين المسؤولية الناشئة الأخلال بضمان السلامة ، والتأمين من المسؤولية بشكل عام يعد اختيارياً وهو ما لا يتلائم مع جسامة الأضرار الناشئة عن استعمال الاشياء الخطرة ، وعلية سنبحث التأمين في فرعين ، الأول بصورته العامة، اما الثاني فبوصفة اجبارياً وكما موضح ادناه:

الفرع الأول

التأمين من المسؤولية بشكل عام

يعتبر التأمين من المسؤولية من اهم فروع التأمين واكثرها ضرورة لحماية الذمة المالية من الاعباء التي قد تتعرض لها في سياق ممارسة الانسان نشاطه اليومي ، أيا كانت طبيعة هذا النشاط . فالإنسان معرض باستمرار لتحمل مسؤولية النتائج المترتبة على تصرفاته وملزم قانونا بترميم وازالة الضرر الذي قد يصيب الغير من جرائها ، الامر الذي يثقل ذمته المالية بعبء طارئ نتيجة أخلاله بقصد أو بدون قصد بقاعدة قانونية أو رابطه عقدية .

ولم يختلف التأمين من المسؤولية عن انواع التأمين الأخرى في طريقة توزيع العبء المالي الذي يقع على الذمم المالية للمؤمن لهم ، اذ يتولى المؤمن بالطرق الفنية ووفقا لقواعد احصائية خلق[١] نوع من التعاون غير المباشر بين مجموع المؤمن لهم على تحمل الخسارة التي تصيب بعضهم عند تحقق مسؤوليتهم فيتوزع عبء الضرر الذي يلحق بالفرد على المجموع[٢].

ويعُرفِ التأمين من المسؤولية بانه عقد يضمن بموجبه المؤمن الأضرار التي تعود على المؤمن له من دعاوي الغير عليه بالمسؤولية[٣]. ويعُرفِها البعض الأخر بانه" عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بضمان المؤمن له من الأضرار الناتجة من رجوع الغير عليه بالمسؤولية مقابل قسط يلتزم المستأمن بدفعه له "[٤]. يلاحظ ان التأمين من المسؤولية عقد لا يختلف عن عقود التأمين الأخرى من حيث اركان انعقاده ، وشروط صحة ركن التراضي فيه ، وكونه يتعلق بتغطية خطر معين[٥] ، كما لا يختلف عنها من حيث الاثار المترتبة عليه ، فالمؤمن له

---

(١) بهاء بهيج شكري ، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق ، ط ١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ م ، ص ١١٦

(٢) بهاء بهيج شكري ، مرجع سابق ، ص ١١٨

(٣) د . سعد واصف ، التأمين من المسؤولية (دراسة في عقد النقل البري) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٨ م ، ص٢١٦ نقل عن لؤي ماجد ابو الهيجاء ، التأمين ضد حوادث السيارات ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ م ، ص ٣٢-٣٣

(٤)Ashour, Ameel Jabbar, and Dina Attia Mashaf. "Legislative deficiency in the procedural aspect of information crime." Rigeo 11.5 (2021).

(٥) لم ينعقد اجماع الباحثين على عنصر الخطر في التأمين من المسؤولية ، ففريق يذهب الى اعتبار مطالبة الشخص الثالث للمؤمن له بالتعويض هو عنصر الخطر ، فيما يذهب فريق أخر الى اعتبار الحادث الذي ادى الى تضرر الغير هو عنصر الخطر ، وذهب فريق أخر الى ان العبء

يلتزم بدفع قسط التأمين والمؤمن يلتزم بتعويضه عن المبالغ التي يكون مسؤولا عن دفعها عند تحقق خطر المسؤولية[١]. لذلك نكتفي بهذا القدر ونحيل القارئ الكريم في تفاصيل عقد التأمين للكتب والبحوث المتخصصة التي تناولت عقد التأمين بشكل مفصل .

هذا ويبدوا للقارئ في الوهلة الأولى ان المستهلك لا يستفيد من هذا التأمين فهو خارج اطراف العقد ، الا ان ذلك غير صحيح فالمستهلك هو الطرف الاكثر استفادة من عملية التأمين ، ذلك ان وظيفة هذا النوع من التأمين لم تعد محصورة بتغطية الذمة المالية للمؤمن له ، بل عن طريقه تتحقق حماية كاملة للمستهلك المتضرر ، اذ لم يعد اعسار المتسبب بالضرر عائقا في حصول المستهلك على التعويض ، حيث يلتزم المؤمن بان يعوض المتضرر بشكل مباشر في حالة عدم قيام المؤمن له بذلك[٢]. وقد حملت هذه الميزة للتامين من المسؤولية اغلب المُشرعين على فرض بعض صورة بشكل الزامي ، واقامت حقا مباشرا للمتضرر في مواجهة المؤمن ، مما جعل كفه هذا التأمين تميل لصالح المتضرر اكثر من ميلها لصالح المؤمن له ، واهم هذه الصور الالزامية ، هي التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، والمسؤولية الناشئة عن حوادث العمل .

الفرع الثاني

التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن استعمال الأشياء الخطرة

ادى التطور الصناعي والتكنولوجي الى انتشار واسع للآلات ودخل استخدامها في مختلف مجالات الحياة ، هذا التوسع في انتشار الالة رافقة بالجانب الأخر كثرة الحوادث والمخاطر الناجمة عنها عموما، فبدأ اعداد المستهلكين المتضررين من جراء الأشياء الخطرة المختلفة يزداد بشكل كبير، وفي ظل عدم نجاعة

المالي الذي يمس الذمة المالية هو الخطر ، في حين يرى فريق اخير الى ان الخشية من احتمال صدور فعل ضار يصيب الغير هو الذي يمثل عنصر الخطر في التأمين من المسؤولية . للتفصيل اكثر ينظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، عقود الغرر ، ج٧ ، ص ٢٠٧٩ ؛ د. موسى جميل نعيمات ، النظرية العامة للتامين من المسؤولية ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦ م ، ص ١٢٣ ؛ بهاء بهيج شكري ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ وما بعدها

(١) ينظر في تفصيل ذلك : بهاء بهيج شكري ، مرجع سابق ، ص٤١٥ – ٤٥١

(٢) بهاء بهيج شكري ، مرجع سابق ، ص ١١٩

التعويض في جبر وتخفيف ضرر المصابين ، بدأت الانظار تتجه صوب تخفيف عبء الضرر عن كاهل المستهلكين المتضررين وضرورة توفير وسيلة فعالة لتعويضهم .

وهو ما دفع التفكير في وسيلة تضمن حصول المتضرر على تعويض مناسب يغطي الضرر الذي لحق به هذا من جانب ، ومن جانب أخر تخفف العبء عن عاتق المسؤول بنقل عبء التعويض ، هذا البحث تمخض بنظام تامين المسؤولية[١] .

هذا ويلعب تأمين المسؤولية في مجال الأضرار الناشئة عن الأشياء الخطرة دوراً كبيراً ، ذلك ان المسؤولية في مجال الأشياء الخطرة مسؤولية موضوعية أساسها الضرر، وطبيعيا وقد اعتمدنا المسؤولية الموضوعية في هذا المجال ان يلازمها التأمين من المسؤولية .

ومن المتفق عليه كمبدأ عام ان التأمين ذو طابع اختياري ، فهو يخضع لمبدأ الحرية التعاقدية ومبدأ سلطان الارادة ، فلا يعد ملزماً سواء لشركات التأمين أو الافراد أو الشركات طالبة التأمين[٢].

وازاء الطابع الاختياري للتأمين يترتب علية في مجال المسؤولية عن أضرار الأشياء الخطرة نتيجتين : الأولى : نظراً لجسامة الاخطار الناشئة عن الأشياء الخطرة واتساعها حيث ان خطر الاصابة يهدد جميع مستعمليها ، فان شركات التأمين تتردد في قبول التغطية التأمينية ، وفي حالة قبولها فيتم ذلك بصورة جزئية ، عن طريق أضافة استبعادات أو بوضع حد أقصى لمبلغ الضمان .

اما النتيجة الثانية ، فتتعلق بأصحاب المشروعات الصناعية المنتجين والمستوردين ، حيث سيؤدي كون التأمين اختياري الى احجامهم عن عرض أخطار منتجاتهم الخطرة للتغطية التأمينية ، خصوصاً أصحاب الشركات الصغيرة والمتوسطة .

(١)Ashour, Ameel Jabbar. "Criminal Confrontation for Drug Offenses in Penal Legislations." Rigeo 11.4 (2021).

(٢) الطابع الاختياري للتأمين لا يعني عدم وجود تأمين الإلزامي ، فقد دعت بعض الحالات الى تدخل المُشرع وفرض التأمين بشكل الزامي وذلك حماية لبعض الفئات ، منها على سبيل المثال التأمين الالزامي من المسؤولية عن حوادث السيارات . ينظر د . عطا سعد محمد حواس ، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ص ٩٩

هذا الموقف من التأمين سينعكس بدورة على المتضررين من الأشياء الخطرة ، حيث سيجدون انفسهم غالباً غير معوضين عما لحق بهم من ضرر ، فكثيراً ما يكون المسؤول معسراً أو غير قادر على دفع مبلغ التعويض كاملاً، وازاء هذا الوضع بدت الحاجة ضرورية لفرض التأمين وجعلة اجبارياً ملزماً للمهني والمستهلك على حد سواء، وذلك للمزايا التي يوفرها التأمين الالزامي . وهذا ما سنبحثه في نقطتين :

١ – مزايا التأمين الالزامي من المسؤولية الناشئة عن الأخلال بالالتزام بضمان سلامة المستهلك من أضرار الأشياء الخطرة :

ان جعل التأمين من المسؤولية الناشئة عن الأخلال بالالتزام بضمان سلامة المستهلك من أضرار الأشياء الخطرة الزامياً يحقق العديد من المزايا للمهني من جهة وللمستهلك من جهة أخرى وذلك على النحو التالي:

أ – بالنسبة للمهني: ان التأمين الالزامي يؤدي الى توزيع العبء على أصحاب المشروعات المنتجين وعلى المستوردين وباقي الأشخاص الذين يكونون مسؤولين تجاه المستهلك ، بدلاً من ان يتحملها واحد منهم فيثقل كاهله بتعويضات قد تؤدي الى اعساره ، وبذلك يستطيعون مواصلة نشاطهم في المجتمع دون الخشية من الاعسار نتيجة لدعاوى المسؤولية(١).

فالمسؤولية تصبح موزع عبؤها على مجموع المستأمنين في صورة قسط زهيد يستطيع كافة المنتجين والمستوردين ومن في حكمهم ان يتحمله ، حيث يتم دفع هذا القسط الى شركات التأمين المتخصصة والتي تلتزم بضمان وتغطية الأضرار الناجمة عن الأشياء الخطرة والتعويض عنها .

ب – بالنسبة للمستهلكين : ان التأمين الالزامي من المسؤولية الناشئة عن الأخلال بالالتزام بضمان سلامة المستهلك من أضرار الأشياء الخطرة يحقق للمستهلكين العديد من المزايا ، فهو يحمي المستهلك المتضرر من خطر اعسار المهني ، وبالتالي ضمان حصوله على تعويض عما اصابه من ضرر. فهدف عقد التأمين الالزامي من المسؤولية جعل طرف ثالث والمتمثل بشركات التأمين هي من تتحمل ما يحكم به على المهني المؤمن له من تعويض مستحق للمتضرر، وفي هذه الحالة لا يهم المستهلك المتضرر حالة المهني موسراً كان ام معسراً ، طالما ان الذي سيتحمل عبء التعويض هو المؤمن والذي غالباً يكون شخص موسراً.

(١) د . عطا سعد محمد حواس ، مرجع سابق ، ص ١٠١

كذلك من المزايا التي يوفرها التأمين الالزامي للمتضررين هو تحقيق العدل بينهم ، اذا ان اختلاف معاملة متضررين من أضرار مماثلة نتيجة ان احدهم كان المدين عن الضرر الذي لحق به موسراً ، بينما الأخر كان المدين معسراً ، يتنافى مع العدل ، وهو ما يحققه اقرار نظام تأمين الزامي حيث يكون كل من المتضررين في مركز مماثل ، يستطيع كل منهم الرجوع ومطالبة المؤمن للحصول على التعويض الجابر للضرر .

يضاف الى ما ذكر اعلاه ان التأمين الالزامي يسهل دور القاضي في الحكم بالزام المدين بتعويض المتضرر ، ويجد مجال واسع لقبول تحديد مقدار التعويض ، وذلك لان القاضي لا يتردد في الحكم بالتعويض للمتضرر طالما ان هنالك تأميناً الزامياً من المسؤولية وان هنالك شخصاً موسراً سيلتزم بدفع التعويض وهو المؤمن .

هذه هي اهم المزايا التي يحققها نظام التأمين الالزامي والتي تدفعنا لنقف بجانب المنادين بتبني التأمين الالزامي وهو ما سنبحثه في النقطة الثانية .

٢ – تبني التأمين الالزامي من المسؤولية عن الأشياء الخطرة: لكل ما ذكر من مزايا يوفرها التأمين الالزامي من المسؤولية عن أضرار الأشياء الخطرة فأننا نقف مع جانب من الفقه[١] المنادي بضرورة تبني نظام الزامي لتأمين المسؤولية عن أضرار الأشياء الخطرة . فقد يتخصص مهني في بيع الأشياء الخطرة أيا كانت طبيعة هذه الأشياء وأيا كان مجال استعمالها ، والتي قد ينشأ عنها أضرار من الضخامة يصعب على المدين التعويض عنها ، مما يحتم عليه في هذه الحالة ابرام عقد تأمين يغطى ما قد ينشأ من أضرار[٢].

فالمتخصص في تسليم أشياء تتوفر لها صفة الخطر بالنظر إلى طبيعتها وخصائصها أو تهدد بوقوع ضررا فان هذا التخصص يلزم معه إجباره على إبرام عقد تأمين لصالح مستعمل أو متلقى هذه الأشياء، فالشيء ذو الخطورة هذه قد يكون محلا لعقد بيع أو عقد إيجار أو عقد عارية استعمال بل أن هذه العقود قد تكون بين صانع هذه الأشياء أو منتجها وبين موزعيها أو بائعيها للجمهور. وغالبا ما تتوافر صفة الاحتراف في بيع مثل

---

(١) ينادي بعض الفقه بجعل التأمين الزامياً في كثير من المجالات لعل اهمها في مجال التلوث البيئي ومخاطر التبعات الطبية والخطر التكنولوجي ؛ ينظر : د . احمد السيد البهي، المسئولية المدنية عن الخطر التكنولوجي والتأمين عليها ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ٤٠٠ وما بعدها ، كذلك ينظر : د . عطا سعد محمد ، مرجع سابق ، ص ٩٩ وما بعدها ؛ د. امال بكوش ، المسئولية الموضوعية عن التبعات الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ٣٢٧ وما بعدها .

(١)Ashour, Ameel Jabbar,"National and international mechanisms to combat the trafficking in Persons: An Iraqi case study", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 10(8), pp. 25–42.

هذه الأشياء الخطرة، وهذا الاحتراف يلقى بمسؤولية أشد على عاتق المهني بضمان أي ضرر يترتب على استعمال هذه الأشياء ويتوفر ذلك الضمان بشكل أوسع في حالة إجبار الصانع أو المنتج أو البائع للأشياء الخطرة على ابرام عقد تأمين تحل بمقتضاه شركة التأمين محله في تعويض المتضررين عما يصيبهم من أضرار من جراء استعمال أو تلقى هذه الأشياء ؛ في مقابل اقساط يقوم بدفعها المحترف[١].

هذا ويغطى الضمان الناتج عن عقد التأمين كافة الأضرار التي تنشأ بسبب هذه الأشياء سواء أكانت أضرار جسدية أم مادية ام معنوية[٢].

وبالنظر للخطورة الناشئة عن العقود الواردة عن الأشياء الخطرة بسبب صفة الخطورة في الشيء ، وبما أننا توصلنا إلى أن المسؤولية في هذه العقود هي مسؤولية موضوعية فإن الأمر يتطلب التأمين من هذه المسؤولية وجعل هذا التأمين الزامياً [٣] .

هذا وقد تبنت التشريعات المقارنة التأمين الالزامي من المسؤولية في بعض المجالات القريبة من الموضوع مدار البحث ، فقد الزم المُشرع الفرنسي في القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ الاطباء والمؤسسات الصحية بالتأمين الالزامي من المسؤولية وذلك لتعويض ضحايا مخاطر الطب الحديث ، وقد أوجد هذا القانون حلولاً للعديد من المشكلات القانونية التي كانت تواجه المرضى ، فقد وضع على عاتق المرافق الصحية الالتزام بإصلاح الأضرار الناجمة عن الامراض المتعلقة بحالات العدى المكتسبة ، وأنشأ التزاماً بالتأمين الالزامي من المسؤولية على عاتق المهنيين[٤].

وبذلك يكون هذا القانون وعن طريق فرض التأمين على المهنيين قد ضمن للمتضرر حصولهم على تعويض لما يلحق بهم من أضرار وعدم خشيتهم اعسار المدين لانهم سيجدون شخص موسر غالباً يعودون عليه بالتعويض .

---

(١) د . احمد السيد البهي ، مرجع سابق، ص٤١٠

(٢) المرجع نفسه ، ص ٤١٠-٤١١

(٣) المرجع نفسه ، ص ٤١١

(٤) د. امال بكوش ، مرجع سابق ، ص٣٤٢ وما بعدها

اما في القانون المصري ونظيره العراقي فلم نجد تنظيماً للتأمين الالزامي من المسؤولية الا في مجال المسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات ، رغم اهمية التأمين الالزامي للمسؤولية الناشئة عن الأخلال بالالتزام بضمان سلامة المستهلك من أضرار الأشياء الخطرة ، وهو ما يحتم النص عليه وتنظيمه وذلك لضمان حصول المستهلك على التعويض الجابر للضرر الناجم عن الأشياء الخطرة .

وازاء ما عرض من مزايا للتأمين الالزامي ، ونظراً لكثرة الحوادث الناجمة عن استعمال الأشياء الخطرة والتي باتت تهدد جمهور المستهلكين نتيجة للانتشار الواسع للألة ودخولها في مختلف المجالات، وفي ظل عدم نجاعة احكام التعويض المعمول فيها لجبر ضرر المستهلك ، وذلك لان في كثير من الاحيان يجد المستهلك المتضرر نفسة مجبر لتحمل الضرر ، اما لإعسار المدين ، أو لتكلفة اجراءات التقاضي أو لغير ذلك ، كل ذلك ولغيرها من الاسباب أصبحت الحاجة ملحة لتبني نظام التأمين الالزامي من المسؤولية الناشئة عن أضرار الأشياء الخطرة ، وذلك بالزام المهني سواء كان منتجاً أو مستورداً أو من في حكمهم بأبرام عقد تأمين لمصلحة مستهلك الأشياء الخطرة ، وان يكون مبلغ الضمان غير محدد بسقف اعلى ، كذلك ان تبني التأمين الالزامي لا يعد كافياً من دون النص على وسائل لاحترامه ، فكما هو معلوم ان الأشياء الخطرة غالباً تدخل عن طريق الاستيراد ، اي ان الشركات أو الأشخاص المنتجين يكونون خارج حدود الدولة وبالتي عدم تطبيق القانون الداخلي عليهم ، بالتالي صعوبة فرض التأمين عليهم ، الا ان ذلك يمكن معالجته بوسائل منها فرض رقابة سابقة ولاحقة ، ففيما يتعلق بالمنتجين المحليين والمشاريع المحلية لا صعوبة تثور في فرض الرقابة عليهم ، اما فيما يتعلق بالمنتجين والمشاريع الخارجية فيمكن ان تتم الرقابة عن طريق من يتعامل معهم من المستوردين افراد أو شركات وعن طريق فروع الشركات التجارية ، ليكون الجزاء المترتب على عدم التأمين لما يطرحوه من أشياء خطرة ، هو سحب التراخيص في حال خضوع المنشئة لترخيص اداري ، أو منع استيراد تلك الأشياء المصدرة من تلك الشركة ، وكذلك يمكن فرض غرامة مالية معينه على المخالف .

المطلب الثاني

صناديق الضمان كألية لتعويض المستهلك عن الأضرار الناجمة عن استعمال الأشياء الخطرة

في ظل التطور الحاصل في عمليات الانتاج والصناعة وتنوع الأشياء الخطرة ومرورها في سلسلة طويله من التعاملات خصوصا مع كثرة الاستيراد ، أصبحت بعض هذه الحلول غير منسجمه مع طبيعة المخاطر التي من الممكن اي يتعرض لها المستهلك وبعضها الأخر قاصر عن ضمان سلامته وتعويضه بشكل عادل ، هذه ما جعل البحث عن طريقه تكفل تعويض المستهلك عن أضرار الأشياء الخطرة ، وقد توصل هذا البحث الى صناديق الضمان[١]،اذ ظهرت فكرة صناديق الضمان كهدف لتعويض المستهلك في حالة عجز الوسائل الأخرى عن تعويضه[٢]، فعلى الرغم من ان التشريعات جعلت المسؤولية الناشئة عن أضرار الأشياء الخطرة مسؤولية موضوعية الا ان هناك وسائل عامة وأخرى خاصة تمكن المسؤول من دفع مسؤوليته ، وهو ما يعني تحمل المستهلك المتضرر عبء الضرر لوحده، من جهة أخر وعلى الرغم من ان التأمين الالزامي لعب دوراً مهما باعتباره احد الوسائل المكملة لتعويض المستهلك عما يتعرض له من أضرار ناتجة عن الأشياء الخطرة ، الا انه لا يزال قاصرا في بعض الحالات، وازاء البحث عن اليه تكرس مطالب المجتمع بطريقة تواكب التطور عمادها اسس قانونية وعملية ، تلائم التطلعات التي تسعى الى تكريس حق المستهلكين في سلامة اجسامهم واموالهم قبل وقوع الضرر ، وضمان حقهم في التعويض بعد وقوعه ، اي المطالبة الالية والتلقائية بالتعويض ، على اعتبار ان هذه الالية في جوهرها تسعى لإزالة الصعوبات والعقبات التي تقف في طريقهم عند الحصول على تعويضات فعالة وسريعة ، وقد تمثل كل هذا بصناديق الضمان ، والتي نسعى لبيان تعريفها وانواعها في الفرع الأول ، وأحكامها في الفرع الثاني وكما يلي :

(١) سنتطرق لتعريفها وبعض خصائصها وكيفية تمويلها في قادم البحث

(٢)Ashour, Ameel Jabbar,"Criminal liability against perpetrators of economic crimes", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 9(2), pp. 285–299.

الفرع الأول

تعريف صناديق الضمان

ان التعاريف التي اطلقت على صناديق الضمان تتعدد وتتنوع وذلك نظرا لتعدد اغراضها واهدافها والغرض الأساسي الذي تعالجه ، اذ يذهب البعض في تعريف صناديق الضمان منطلقا من الغرض الذي تعنى به ، فعُرِفت صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بانه" عبارة عن صندوق مالي يتمتع بالشخصية المعنوية تنشئة الدولة ويخضع لإشراف احد هيئاتها ، يعهد اليه بدفع التعويضات المستحقة للمتضررين من الحوادث التي تتسبب بها المركبات أو من يؤول اليهم الحق بها عند الوفاة ، كلما تعذر على المتضرر الحصول على التعويض في حالات تحدد قانون أنشائه "[١].

وعُرفِ صندوق ضحايا الايدز بانه " عبارة عن هيئة ذات شخصية اعتبارية حدد قانون انشائه مصادر تمويله المتمثلة في الدولة وشركات التأمين ، فهو لا يعوض الا فئة معينه من ضحايا عمليات نقل الدم أو احد مشتقاته هي الفئة التي اصيبت بفيروس الايدز"[٢] ، ومن التعاريف التي ساقها الفقه لصناديق الضمان ايضا بانها" عبارة عن نظام يتولى عمليات تامين ضد الاخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها "[٣].

اذا كانت التعاريف اعلاه لصناديق الضمان كانت منطلقة من اهداف والاغراض الأساسي الذي تعالجه هذه الاخيرة ، فان هناك من عُرفِ صناديق الضمان بمفاهيم عامه ، تعد اكثر مرونة اذ عُرِفت بانها " ذلك الكيان القانوني المستقل الذي يناط به تعويض الأضرار الجسيمة والخطيرة الماسة بسلامة وامن الأشخاص"[٤]، وعُرفِها

(١) د . عبد المجيد خلف منصور ، حماية المتضررين من حوادث المركبات في التشريع البحريني ، مجلة الدراسات العربية ، ص ١٠١١

(٢) امال فكري ، تعويض ضحايا الدم الملوث بالإيدز ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد ١١ ، ٢٠١٢ ، ص٣٢٩

(٣)Ashour, Ameel Jabbar & Wahab, H.A."The legal framework for the protection of the air under international conventions" ,Social Sciences (Pakistan), 2016, 11(14), pp. 3490–3494.

(٤) د . قادة شهيد ، المسؤولية المدنية للمنتج ،دون ط ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧م ، ص ٣٨٢

أخر بانها" كيان قانوني مستقل يتمتع بشخصية معنويه يهدف الى توفير الحماية للمتضرر من جراء بعض الحوادث ، اذا تعذر على المتضرر سلوك طريق أخر يجبر به ضرره ويعوض خسارته"[١].

يتضح من التعاريف اعلاه ان صناديق الضمان متعددة ومتنوعة حسب تعدد الأضرار التي تغطيها وحسب ما أنشئت من اجله ، علاوة على ذلك تنقسم صناديق الضمان الى صناديق وطنية تكون على نوعين خاصة وعامة وصناديق دولية تنشئ بموجب اتفاقيات دولية ، وكما مبين ادناه :

١ – **صناديق الضمان الخاصة** : وهي الصناديق التي ينشئها أصحاب الحرف والمهن والمشروعات المتماثلة ، اي انها تتحدد بنشاط مهني محدد ، يكون غالبا ان لم يكن بشكل دائم الضرر الناتج عن هذا النشاط غير جسيم ، كما يفترض في هذه الصناديق وجود تضامن بين أصحاب تلك المهن من اجل ضمان تعويض المتضررين من جراء انشطتهم ، وتعد ادارة هذه الصناديق وطرق تمويلها مرتبطة بأفرادها، اذ يعهد بإدارتها الى احد اشخاص القانون الخاص ، اما طرق تمويلها فهي تقتصر على استقطاع مبلغ مالي من أصحاب المهن المتضامنين فيما بينهم لأنشائها ، كما تعتمد على بعض التبرعات الحكومية ، لذا يعد نطاق تدخل هذه الصناديق مقيد تبعا لقدرات ادارتها وتمويلها المحدودة [٢].

٢ – **صناديق الضمان العامة** : وهي تلك الصناديق التي يراد من انشائها التصدر للحوادث التي تتسبب في أضرار كبيرة وخسائر ليس بمقدور الصناديق الخاصة تحملها ويتم انشائها عن طريق الدولة وتعطى مهمه ادارتها لاحد الهيئات العامة[٣].

٣ – **صناديق الضمان الدولية** : وهي الصناديق التي أنشئت بموجب اتفاقيات أو معاهدات دولية ، فهي ليست صناديق خاصة بين مجموعة مهنيين أو صناديق عامة تنشئها الدولة وتديرها احد هيئاتها ، وتحدد طرق تمويل وادارة هذه الصناديق بموجب الاتفاقية التي أنشأتها ومن الامثلة على هذه الصناديق الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث بالزيت (Fipol)[٤].

---

(١) صفاء حسين لفتة ، التعويض عن طريق صناديق الضمان ، رسالة ماجستير ، قدمة الى كلية القانون ، جامعه بغداد ، ٢٠٢٢ ، ص ٢٣

(٢) د . اشرف محمد اسماعيل ، التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية ، بحث منشور ، ص ٣٩

(٣) د . اشرف محمد اسماعيل ، مرجع سابق، ص ٣٩

(٤) منى نصر احمد ، مرجع سابق ، ص٧١

هذا ويوفر تعدد صناديق الضمان ضمانات اكثر للمتضررين وذلك لان الأضرار التي تصيبهم كثيرة ومتعددة حتى داخل النشاط الواحد ، فضلا عن ذلك ان حالات تدخل الصندوق وادارته وطرق تمويله الاجراءات التي يتبعها المستفيد من الصندوق للحصول على التعويض واحكام الصندوق بشكل عام تحدد وفقا للغرض الأساسي الذي انشا من اجله عن طريق القانون أو القرار الذي نظمه ، وهو ما يصعب معه لصندوق واحد تغطية كافة انواع الأضرار[١].

الفرع الثاني

أحكام صناديق الضمان

أولاً : الحالات التي يتدخل فيها صندوق الضمان : ان صناديق الضمان بوصفها اليه قانونية مكملة لتعويض المستهلك عما يلحق به من ضرر جراء الأشياء الخطرة يلعب دورا مزدوجا ، فهو يلعب دورا تكميليا ، وذلك عند عدم حصول المستهلك المتضرر على تعويض بشكل كامل ، ومن جهة يلعب دورا احتياطيا فهو لا يتدخل الا في حالات منها عدم معُرفِة المسؤول عن الضرر أو اعساره وكما يأتي :

١- **تدخل صناديق الضمان في التعويض مكملا** : تطرقنا في الفرع الأول من هذا المطلب الى التأمين الإلزامي بوصفه اليه مكمله لتعويض المستهلك رغم ذلك وفي كثير من الحالات يكون التأمين من المسؤولية غير كافي لتغطية قيمة التعويضات عن للأضرار التي اصابت المستهلك جراء الأشياء الخطرة ، وذلك يكون عند تجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن الأشياء الخطرة الحد الاعلى لمبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين ، فتدخل في هذه الحالة صناديق الضمان لجبر الضرر الذي تعرض له المستهلك نتيجة الأشياء الخطرة ويجعل تعويضه بشكل كامل بعد ان عوض جزئيا[٢].

٢ - **تدخل صناديق الضمان ذو طبيعة احتياطية** : ان منتج الأشياء الخطرة الذي صنعها ووضعها في التداول أو اي شخص مسؤول في السلسلة التي تسبق وصول تلك الأشياء الخطرة الى المستهلك يكون هو الملتزم

---

(١) ويذهب أخر ان في حال وحدة صناديق الضمان فان يؤدي الى عدم الاسراف سواء في جذب الموارد أو في منح مبالغ التعويضات للمضرورين فضلا عن ذلك وجود نوع من المساواة في تقدير مبالغ التعويضات للمضرورين . صفاء حسين لفتة ، مرجع سابق ، ص ٢٥

(٢)Ashour, Ameel Jabbar," Criminal measures to combat administrative corruption in Iraq Medidas penales para combatir la corrupción administrativa en Irak" Opcion, 2018, 34(Special Issue 17), pp. 572–596.

بضمان سلامة المستهلك ودفع التعويض له اولاً ، ولا مشكلة تثار متى كان هذه الشخص الملتزم معروفا ومليء الذمة المالية ، حيث يستطيع المستهلك المتضرر الحصول على تعويض لجبر الضرر الذي لحقه به نتيجة الأشياء الخطرة من المسؤول عن هذا الضرر وذلك بالرجوع عليه قضائيا وفق احكام المسؤولية التي ينص عليها القانون(١).

الا ان المشكلة تثار في الحالات التي لا يستطيع المستهلك تحديد الشخص المسؤول أو معُرفِته ، أو عندما يكون معسراً فلا يستطيع الحصول على تعويض منه لإعساره ، كذلك متى توافر سبب من اسباب الاعفاء من المسؤولية ، أو احد اسباب استبعاد التأمين(٢)، ففي هذه الحالات يجد المستهلك نفسه امام ضياع حقه في التعويض ، وهنا تتدخل صناديق الضمان احتياطيا لضمان حق المستهلك في الحصول على التعويض ، فهي بمنزلة ضامن احتياطي لمن لا يوجد له ضامن في تلك الحالات(٣).

عليه فان مطالبة صندوق الضمان لا تقبل الى في حالة اخفاق المستهلك من مطالبة المسؤول، بمعنى أخر ان تدخل صندوق الضمان يكون مشروطا بأثبات المستهلك ان الحصول على تعويض من المسؤول عن الضرر الناجم عن الأشياء الخطرة طبيعي أو معنوي يعد مستحيلا ، اذ لا تتدخل صناديق الضمان في دفع التعويضات للمستهلك المتضرر الا بصفة احتياطية ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (1-421 L) من قانون التأمين الفرنسي والتي جاء فيها (يدفع صندوق الضمان تعويضا لا يمكن تغطيته باي طريقة أخرى) ، وهو ما يعني ان صناديق الضمان حسب المادة المشار اليها لا تتدخل في التعويض الا عندما تتوفر الحالات المشار اليها سابقا(٤)، كذلك الحال بالنسبة لقانون التأمين الاجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع في مصر رقم٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ، والذي تضمن النص على انشاء صندوق لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث المركبات لكن في حالات عدم معُرفِة المركبة المسؤولة عن الحادث أو عند عدم

(١) د. عبد الرزاق وهبه سيد احمد ، المسؤولية التقصيرية للطبيب عن نقل وزراعة الاعضاء وعلاقتها باختطاف الاطفال ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد السابع ، المجلد (١) ، كلية القانون – جامعة ميسان ، ص ١٩١ وما بعدها

(٢) سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، دراسة في ضوء الانظمة والاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٨

(٣) صفاء حسين لفتة ، مرجع سابق ، ص ٣١-٣٢

(٤) صفاء حسين لفتة ، مرجع سابق ، ص٣٢

وجود تامين على المركبة أو في حالة اعسار شركة التأمين وفي كل حالة يمكن اضافتها مستقبلا[١].**ثانياً : ادارة صناديق الضمان :** ان ادارة صناديق الضمان لم تكن محل اتفاق بين شراح القانون، فقد انقسم الشراح في هذا الصدد الى فريقين[٢]، الأول يرى ان اناطة ادارة هذه الصناديق للدولة أو احد اشخاصها المعنوية التي تخضع لأحكام القانون العام يعد امرا جديرا بالتأييد، وذلك لكي يتمتع الصندوق بسلطات وصلاحيات القانون العام بما يمكنه من اداء مهامه بشكل جيد ودون معوقات ، كذلك ستكون القرارات الصادرة منه قرارات ادارية تنطبق عليها من الاحكام ما ينطبق على القرارات الادارية بشكل عام ، اما الفريق الثاني فيرى ان احكام القانون العام تعد غريبه على صناديق الضمان وليس من العدل تطبيقها عليه وينطلق من طبيعة الدين الذي يضمنه الصندوق والحالات التي يتوجب عليه التدخل بها لجبر المتضررين لذلك يفضل هذا الفريق ان تكون ادارة هذه الصناديق عن طريق اشخاص معنوية من اشخاص القانون الخاص ، وتطبق عليها قواعد القانون الخاص ، كما ان لجوء الشخص المستفيد من تعويض الصندوق يتم عن طريق المحاكم المدنية عند نشوء نزاع بينه وبين الصندوق .

ويعد الاتجاه الأول جدير بالتأييد ، فأداره الصندوق عن طريق الدولة يجعل من اموال الصندوق اموال عامة يمنع الأخرين من الحجز عليها أو التصرف بها تحت اي ظرف ، وهو ما يعد ضمانه للمستفيدين من اموال الصندوق ، كذلك تكون الاجراءات القانونية التي يباشرها الصندوق في مطالبة المسؤول عن الضرر عند دفعه قيمه الضرر للمتضرر هي ذات الإجراءات التي تباشرها الدولة في تحصيل اموالها العامة ، يضاف الى ذلك ان قيمة التعويضات التي يلتزم بها الصندوق تكون كبيرة عادة خصوصا في الحوادث الضخمة والاصابات الجسيمة وهو ما يعني صعوبة ان لم تكن استحالة تغطية تلك الأضرار عن طريق الصناديق الخاصة وبالتالي اعساره عن دفع التعويضات للمتضررين ، بعكس الصناديق التي تديرها الدولة فهي تمثل ضمانة كافية للمتضررين لان ادارتها عن طريق الدولة يضمن ملائتها وبالتي سيجد المتضرر شخص لا يخشى اعساره يستطيع تغطية قيمة التعويضات .

---

(١) د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان دراسة مقارنه ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٣٢ ؛ د. عبد المجيد خلف منصور ، مرجع سابق ، ص ١٠١٨

(٢) ينظر للتفصيل اكثر حول هذه الاتجاهات : صفاء حسين لفته ، مرجع سابق ، ص ١٠٥

اما التشريعات فهي الأخرى تختلف من تشريع لأخر ومن نوع لأخر ، اذ ان التشريعات التي تبنت التعويض عن طريق صناديق الضمان لم تنص على قانون واحد ينظم احكام الصناديق بل تعددت القوانين بتعدد الصناديق، الا انها تتفق بجعل الصندوق عبارة عن كيان قانوني يتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي واداري ومرخص بموجب القانون[١]، اما انواع هذه الصناديق فهي متعددة ايضا ، فهناك صناديق خاصة تنشئها جهات خاصة وتناط مهمه ادارتها بتلك الجهات وتم اضافة الشخصية المعنوية عليها من اجل القيام بأعمالها ، وهناك صناديق عامة تنشئ عادةً للأضرار الضخمة والجسيمة تشرف على ادارتها احد الجهات العامة ، فعلى سبيل المثال في فرنسا صدر المرسوم رقم (١٨٣) الصادر في ٢٦ شباط لسنة ١٩٩٢ الذي جاء بناءا على القانون رقم (١٤٠٦) الصادر في ٣١ كانون الأول ١٩٩١ والمتعلق بأنشاء صندوق ضمان لتعويض مصابي مرض الايدز بسبب عمليات نقل الدم ، قد انشا لجنة خاصة تسمى " لجنة التعويض " يكون من مهامها ادارة الصندوق والفصل في طلبات المتضررين ، اما مجلس الادارة فيتكون من رئيس احد الدوائر أو مستشار بمحكمة النقض ولا يهم ان كان متقاعدا يكون بصفة رئيسا للمجلس ، وعضوية اربعة اعضاء يتم اختيارهم من دائرة التفتيش العام للشؤون الاجتماعية ، وهيئة مجلس الدولة ، واحد اعضاء المجلس القومي لمرض الايدز على ان يكون طبيبا ، وأخر متخصص في المجال الصحية ، على ان يساعد اللجنة مجلس استشاري يتكون من ممثلين عن الوزارات المعنية ومن ممثلين لجمعيات مرض الايدز وأخرين يختارهم رئيس المجلس[٢].

كذلك الحال في مصر، فقد تم انشاء العديد من الصناديق ، منها الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر الذي انشاء تنفيذاً لنص المادة رقم (٢٠) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢٨) لسنة ٢٠٠٧ الخاص بإنشائه ، اما ادارة هذا الصندوق فتتم عن طريق مجلس ادارة ويتمتع بالشخصية المعنوية[٣]. ولا يختلف الحال في القانون

(١) ميلود قايش ، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية – صناديق التعويض نموذجا – ، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، العدد ١٩ ، ٢٠١٨ ، ص ١٣٧

(١) صفاء حسين لفته ، مرجع سابق ، ص ١٠٦

(٢) حددت المادة السابعة من القرار الوزاري رقم ٢٢٩١ لسنة ٢٠١٨ من يتولى ادارة المجلس وعلى النحو الاتي "حددتها المادة السابعة "يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل لمدة أربع سنوات بقرار من الوزير المسئول على الوجه الاتي: ١- رئيس مجلس إدارة متفرغ ، وله خبرة عملية في مجال التأمين لا تقل عن خمسة عشر عاما ، يرشحه مجلس إدارة الهيئة . ٢- رئيس مجلس إدارة للاتحاد المصري للتأمين .٣ – رئيس مجلس إدارة شركة

العراقي عن التشريعات المقارنة فقد حدد في قانون اغاثة المتضررين رقم (٢٨) لسنة ١٩٩١ الذي انشاء بموجبة صندوق لتعويض المتضررين الجهة التي تدير الصندوق وجعل له شخصية معنوية واستقلال مالي واداري وتتولى ادارته هيئة تسمى (الهيئة المركزية لإدارة صندوق اغاثة المتضررين) .

ثالثاً : تمويل صناديق الضمان : ان الهدف المراد لصناديق الضمان تحقيقه بوصفها اليه تعويض مكملة لنظام المسؤولية والتأمين يجعل من مسألة تمويل الصندوق من اهم المسائل واعقدها ، حيث كما مر بنا تلعب صناديق الضمان دورا تكميليا وذلك في الحالات التي لا يعوض المتضرر بصورة كاملة ، وتلعب دورا احتياطيا في الحالات التي لا يستطيع فيها المتضرر الحصول على حقه في التعويض ، وعليه فان فعالية صناديق الضمان لتحقيق المراد منها يتوقف على مدى ملاءة الذمة المالية لها ومدى قدرتها في دفع مبالغ التعويضات التي عادتا تكون ضخمة لمستحقيها المتضررين[١].

لذا فان السؤال الجوهري الذي يطرح هو من يمول هذه الصناديق ؟ وما هي موارد تمويلها ؟ وكيف يمكن توسيع عملية تمويل الصندوق ، بما ينفع ايجابا على قدرتها المالية ؟

باعتبار صناديق الضمان مؤسسه عامة تتمتع بشخصية معنوية وتستهدف تحقيق مصلحة اجتماعية ، و تحتاج الى استقلال مالي ، لذا فان النصوص القانونية التي نظمت تلك الصناديق هي التي تبين كيفية تكوين راس المال وموارده وطريقة استعادته للمبالغ التي يتولى تعويضها وكيفية ترحيل الفائض منها ان كان الدفع محدد ويجري ضمن مده ، لذا فان الاجابة على ما طرح اعلاه من اسئلة يتم من خلال الرجوع الى التشريعات التي نظمت عمل تلك الصناديق[٢]، وبالرجوع الى التشريعات التي اخذت بنظام صناديق الضمان كاليه مكملة للتعويض في بعض المجالات ، نجد ان لصناديق الضمان موارد متعددة تمكنها من تامين التمويل المناسب للقيام بمهامها ، وهذه الموارد ليس على نوع واحد فمنها ما يعد مصدرا رئيسي وأخرى مصادر ثانوية ، ومن اهم موارد الصندوق النسبة المالية من ميزانية الدولة كذلك مساهمة المتسببين بالأضرار– شركات التأمين – عوائد

مصر للتأمين .٤ – ممثلين لأكبر شركتين تأمين بالقطاع الخاص من حيث أعلى متحصلات أقساط التأمين الإجباري التي يتم الاكتتاب فيها وفقا لأحكام القانون .٥ – ممثل عن وزارة الداخلية يرشحه وزير الداخلية . ٦– عضو من ذوى الخبرة يرشحه رئيس الهيئة . ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

(١) صفاء حسين لفته ، مرجع سابق ص ١٠٩

(٢) المرجع نفسه ، ص١٠٩

استثمار الصندوق ، بالإضافة الى المنح والتبرعات والمساعدات التي يحصل عليها من جهات مختلفة ، هذا وكلما تعددت موارد تمويل الصندوق كان اكثر نجاعة في تحقيق الغرض الرئيسي الذي انشا من اجله[١].

ففي فرنسا، حدد القانون الخاص بأنشاء صندوق ضمان تعويض مادة الاسبستوس رقم (١٢٥٧) لسنة ٢٠٠٠ المساهمات في راس مال هذا الصندوق وفق الاتي :

١ . مساهمات الدولة المالية . ٢ . ما يحصل عليه صندوق الضمان نتيجة حلوله محل المتضرر . ٣ المساهمات المالية من فرع حوادث العمل وامراض المهنة . ٤ . ما يحصل عليه الصندوق من استثمار القروض والتبرعات والوصايا وعائدات موااله .

اما في مصر، نجد ان قانون التأمين الاجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع في مصر ، اعتمد على موارد عديدة لتمويل الصندوق ، وتكون موارد الصندوق كالاتي[٢] :

١ . العائدات من استثمار الصندوق . ٢ . الهبات والمنح والاعانات التي يسمح مجلس ادارة الصندوق قبولها . ٣ . نسبة من الاقساط التي تقوم شركات التأمين بتمويل الصندوق بها استنادا لأحكام المادة (٢٠) من القانون المذكور . ٤ . التعويضات المستردة طبقا لأحكام القانون .

ولا يختلف الحال في القانون العراقي عن تشريعات المقارنة ، فتكون موارد تمويل صندوق اغاثة المتضررين على النحو الاتي[٣]:

١ . الاموال المنقولة العائدة للصندوق . ٢ . عوائد اليانصيبات . ٣ . عوائد الاسواق والمزادات الخيرية ٤ . الهبات والتبرعات والوصايا من داخل وخارج العراق بعد حصول موافقه الجهات المعنية . ٥. الايرادات المتحققة نتيجة استثمار اموال الصندوق واي مصادر أخرى تقترحها الهيئة المركزية لإدارة الصندوق ويوافق عليها مجلس الوزراء .

---

(١) المرجع نفسه ، ص ١٠٩

(٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٩١) لسنة ٢٠١٨ المادة (الثانية عشر) منشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٣) مكرر(أ) في ٣٠ اكتوبر سنة ٢٠١٨ .

(٣) المادة الرابعة من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٠ منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٨٢٢) في ١٧ /٤/ ٢٠٠٠ .

بعد ان بينا مفهوم صناديق الضمان بصوره عامة وكيفية ادارتها وموارد تمويلها وما لها من اهميه في تكمله التعويض في كثير من الحالات التي يجد المتضرر نفسه امام تحمل مغبة الأضرار التي لحقة به ، وفي مجال قوانين حماية المستهلك التي تنظم حقوق والتزامات المستهلك والذي غالبا ما يعد الطرف الضعيف وبالتحديد في مجال الأشياء الخطرة وفي ظل انتشار التكنولوجيا بشكل كبير والاعتماد على الاله في كل شيء والتي زاد معها المخاطر المحدقة بالمستهلك ، وبعد ان ثبت قصور قواعد المسؤولية المدنية عن جبر الضرر في كثير من الحالات يضاف الى ذلك عدم نجاعة التأمين الإلزامي في تكملت التعويض بشكل كامل وبعد ان اخذت صناديق الضمان صداها في كثير من الانشطة ، ولما تمتاز فيه صناديق الضمان من مزايا فهي تحد من البطء في اجراءات التقاضي وتخفف الزخم على المحاكم ، فمن ابرز واهم مزايا التعويض بواسطة صناديق الضمان هو التخفيف على المتضررين المشقة والعناء في الضرر ، يضاف الى ذلك ما يبعثه حصول المتضرر على تعويض مناسب وسريع وان لم يكن بشكل كامل بنفسه من ترضية ، كل ذلك جعل الركون الى صناديق الضمان في قوانين حماية المستهلك ضرورة لا بد منها ، خصوصا في مجال حوادث الاستهلاك الناتجة عن أشياء خطرة ، فكثير من الحالات يستحيل على المستهلك الحصول على تعويض يجبر الضرر الذي لحق به نتيجة الأشياء الخطرة ، منها عدم معُرفِة المسؤول أو اعساره أو توفر سبب من اسباب دفع المسؤولية أو احد اسباب استبعاد التأمين الالزامي ، ولمعالجه ذلك يحتاج الى انشاء صناديق ضمان تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدار عن طريق احد الأشخاص المعنوية التابعة للدولة على ان يكون تدخل هذه الصناديق في التعويض بشكل تكميلي ، فلا تتدخل الا عندما يحصل المستهلك على تعويض جزئي ، وذلك في حال عدم تغطية التعويض القضائي أو التأمين الالزامي كل الضرر الذي لحق بالمستهلك هذا من جانب ، من جانب أخر يكون تدخلها بشكل احتياطي ، وذلك في حالة عجز المستهلك من الحصول على تعويض من المدين به اولاً ، اذ يجب مطالبة المدين بالتعويض قبل الرجوع على الصندوق ، اما بخصوص تمويله المالي وما يعتمد عليه من موارد فيجب ان تتعدد موارد الصندوق المالية ليحقق الغرض الذي انشاء من اجله ، ويتم ذلك عن طريق رصد ميزانية له واستقطاع نسبة معينه من شركات التأمين ومساهمة المهنيين يضاف الى ذلك قبول التبرعات والهبات والاعانات وترك الباب مفتوحا لإضافة اي مورد عن طريق قرار يصدر من الهيئة التي تتولى ادارة الصندوق .

توصلنا في نهاية هذا البحث الذي كرسناها لدراسة الى بعض النتائج ونسعى الى ابداء بعض المقترحات ، وعلى النحو الاتي :

اولاً : النتائج

١-يعتبر التعويض الاثر الطبيعي المترتب على قيام مسؤولية المهني نتيجة أخلاله بالألتزام بضمان سلامة المستهلك.

٢-ان احكام التعويض المنصوص عليها في القواعد العامة أو تلك المنصوص عليها في قوانين خاصة بحماية المستهلك ، أصبحت في حكم المؤكد رغم اهميتها لا تتناسب مع ما يتعرض اليه المستهلكين من أضرار ناجمه عن الأشياء الخطرة .

٣- يعد التأمين من الوسائل المهمة التي تمكن المستهلك المتضرر من الحصول على تعويض مناسب للضرر الذي لحق به نتيجة أستعماله أشياء خطرة ، فالمستهلك سيجد غالبا شخص مليء يمكن الرجوع عليه ، كما سيجنبه اجراءات التقاضي المرهقة ، هذا من جانب المستهلك ، اما من جانب المهني فالتأمين سيخفف عنه مبالغ التعويض التي يطالب بها المستهلك والتي تكون غالبا كبيرة ؛ وذلك بتوزيع العبء عن طريق شركات التأمين .

٤- لصناديق الضمان دوراً فعالاً في جبر ضرر المستهلك الناجم عن أستعماله أشياء خطرة ، ويقصد بصناديق الضمان ذلك الكيان القانوني المستقل الذي يتمتع بشخصية معنويه واستقلال مالي واداري يهدف الى تعويض المستهلك المتضرر من جراء حوادث الأستهلاك ، اذا تعذر علية سلوك طريق أخر يجبر به ضرره ويعوض خسارته ، و تنقسم صناديق الضمان الى صناديق وطنية تكون على نوعين خاصة وعامة وصناديق دولية تنشئ بموجب اتفاقيات دولية .

٥- ان صناديق الضمان بوصفها اليه قانونية مكملة لتعويض المستهلك عما يلحق به من ضرر جراء الأشياء الخطرة يلعب دورا مزدوجا ، فهو يلعب دورا تكميليا ، وذلك عند عدم حصول المستهلك المتضرر على تعويض بشكل كامل ، ومن جهة يلعب دورا احتياطيا فهو لا يتدخل الا في حالات منها عدم معُرفِة المسؤول عن الضرر أو اعساره .

٦- ادارة صناديق الضمان وطرق تمويلها ، يتم تحديده بموجب النصوص التي نظمتها ، فقد يناط ادارة الصندوق للدولة أو احد اشخاصها المعنوية التي تخضع لأحكام القانون العام ، أو تكون ادارة هذه الصناديق

عن طريق اشخاص معنوية من اشخاص القانون الخاص ، وتطبق عليها قواعد القانون الخاص ، اما طرق تمويلها وموارد تلك الاموال ، نجد ان لصناديق الضمان موارد متعددة تمكنها من تامين التمويل المناسب للقيام بمهامها ، وهذه الموارد ليس على نوع واحد فمنها ما يعد مصدراً رئيسي وأخرى مصادر ثانوية .

ثانياً :المقترحات

١ – لأهمية التأمين الاجباري لمسؤولية المهني الناشئة عن أضرار الأشياء الخطرة ، نقترح على المُشرع العراقي النص في قانون حماية المستهلك على الزام المهني بالتأمين من مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك جراء أستخدام أشياء خطرة ؛ وذلك لضمان حصول المستهلك المتضرر على التعويض من جهة ، ومن جهة أخرى لتوزيع التعويض على المهنيين وطمأنتهم من ملاحقتهم بدعأوى التعويض .

٢ لما تمتاز فيه صناديق الضمان من مزايا، خصوصا في مجال حوادث الاستهلاك الناتجة عن أشياء خطرة ، فكثير من الحالات يستحيل على المستهلك الحصول على تعويض يجبر الضرر الذي لحق به نتيجة استعمال الأشياء الخطرة ، منها عدم معُرفِة المسؤول أو اعساره أو توفر سبب من اسباب دفع المسؤولية أو احد اسباب استبعاد التأمين الالزامي ، ولمعالجه ذلك نقترح على المُشرع العراقي انشاء صناديق ضمان تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدار عن طريق احد الأشخاص المعنوية التابعة للدولة على ان يكون تدخل هذه الصناديق في التعويض بشكل تكميلي ، فلا تتدخل الا عندما يحصل المستهلك على تعويض جزئي ، وذلك في حال عدم تغطية التعويض القضائي أو التأمين الالزامي كل الضرر الذي لحق بالمستهلك هذا من جانب ، من جانب أخر يكون تدخلها بشكل احتياطي ، وذلك في حالة عجز المستهلك من الحصول على تعويض من المدين به اولاً ، اذ يجب مطالبة المدين بالتعويض قبل الرجوع على الصندوق ، وتمويله المالي وما يعتمد عليه من موارد يجب ان تتعدد موارد الصندوق المالية ليحقق الغرض الذي انشاء من اجله ، ويتم ذلك عن طريق رصد ميزانية له واستقطاع نسبة معينه من شركات التأمين ومساهمة المهنيين يضاف الى ذلك قبول التبرعات والهبات والاعانات وترك الباب مفتوحا لإضافة اي مورد عن طريق قرار يصدر من الهيئة التي تتولى ادارة الصندوق .

Sources

A) Legal books

1- Ahmed Khaled Al-Nasser, Civil Liability for Damages Due to Marine Environmental Pollution, 1st ed., Dar Al-Thaqafa, Amman, 2010.
2- Ashraf Mohamed Ismail, Insurance Coverage of Environmental Damage Risks, Published Research
3- Atta Saad Mohamed Hawas, Collective Systems for Compensating Pollution Damages, New University House, Alexandria
4- Ahmed El-Sayed El-Bahi, Civil Liability for Technological Risk and Insurance, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2016.
5- Abdul Razzaq Al-Sanhouri, The Mediator in Explaining Civil Law, Contracts of Gharar, Vol. 7
6- Amal Bakoush, Objective Liability for Medical Consequences, New University House, Alexandria, 2017.
7- Abed Fayed Abdel Fattah Fayed, Automatic Compensation for Damages by Insurance and Guarantee Funds, A Comparative Study, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2014.
8- Bahaa Bahij Shukri, Liability Insurance in Theory and Application, 1st ed., Dar Al Thaqafa, Amman, 2010 AD
9- Khaled Mustafa Fahmy, Legal Aspects of Environmental Protection from Pollution in Light of National Legislation and International Agreements (Comparative Study), 1st ed., Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria, 2011.
10- Kalthoum Subaih Muhammad, Dr. Asmaa Sabr Alwan, The Law Applicable to Tort Liability for Biological Damage, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue 2, Volume 1, College of Law - University of Maysan - 2020, p. 244.
11- Louay Majed Abu Al-Haija, Insurance against Car Accidents, 1st ed., Dar Al-Thaqafa, Amman, 2009 AD.
12- Mustafa Ahmed Abu Amr, Compensation for Nuclear Test Damages, New University House, Alexandria, 2016.
13- Marwan bin Hassan Muhammad Ismail, Liability Insurance for Car Accidents in the Kingdom of Saudi Arabia (A Comparative Study of the Egyptian, English and French Systems), 1st ed., without publisher or place of publication, 2007 AD.

14- Musa Jamil Naimat, General Theory of Liability Insurance, 1st ed., Dar Al Thaqafa, Amman, 2006 AD.
15- Qada Shahid, Civil Liability of the Product, no date, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2007.
16- Saeed Al-Sayed Qandil, Environmental Damage Compensation Mechanisms, A Study in Light of International Systems and Agreements, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2004.

(B) University theses and dissertations

1- Saad Wassef, Liability Insurance (A Study of the Land Transport Contract), PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1958 AD
2- Safaa Hussein Lafta, Compensation through Guarantee Funds, Master's Thesis, submitted to the College of Law, University of Baghdad, 2022.

c) Research

1- Abdul Majeed Khalaf Mansour, Protection of Victims of Vehicle Accidents in Bahraini Legislation, Journal of Arab Studies.
2- Amal Fikry, Compensation for Victims of AIDS-Contaminated Blood, Journal of Law and Human Sciences, Issue 11, 2012.
3- Ashour, Ameel Jabbar & Wahab, H.A."The legal framework for the protection of the air under international conventions" ,Social Sciences (Pakistan), 2016, 11(14), pp. 3490–3494.
4- Ashour, Ameel Jabbar, and Dina Attia Mashaf. "Legislative deficiency in the procedural aspect of information crime." Rigeo 11.5 (2021).
5- Ashour, Ameel Jabbar," Criminal measures to combat administrative corruption in Iraq Medidas penales para combatir la corrupción administrativa en Irak" Opcion, 2018, 34(Special Issue 17), pp. 572–596.
6- Ashour, Ameel Jabbar,"Criminal liability against perpetrators of economic crimes", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 9(2), pp. 285–299.
7- Ashour, Ameel Jabbar,"National and international mechanisms to combat the trafficking in Persons: An Iraqi case study", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 10(8), pp. 25–42
8- Ashour, Ameel Jabbar. "Criminal Confrontation for Drug Offenses in Penal Legislations." Rigeo 11.4 (2021)

9- Miloud Qayesh, The Legal System for Compensation for Environmental Damage - Compensation Funds as a Model -, Academic Journal of Social and Human Studies, Issue 19, 2018.

10- Mona Nasr Ahmed, Insurance against Mobile Phone Towers Risks, South Valley Journal of Legal Studies, Issue Two, Vol. Two, 2017